

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الحمد لله,

محكمة التعقيب

القضية عدد 79158 / 2024

تاريخه : 03 / 12 / 2025

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 20 نوفمبر 2024 تحت عدد 4998 من قبل الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

***** , مقره بالمكرى بالمحل عدد ***** الكائن بالسوق البلدي ب *****
محل مخابراته بمكتب محاميه الأستاذ ***** , الكائن بعدد *****
***** .

ضدّ :

بلدية ***** في شخص ممثلها القانوني مقرها بقصر بلدية ***** , محاميها
الأستاذ ***** .

طعنا في الحكم الإستئنافي الإستعجالي عدد 29192 الصادر بتاريخ
2023/09/12 عن المحكمة الإستئناف ب ***** و القاضي " نهائيا بقبول
الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي
المطعون فيه و إجراء العمل به طبق نصّه وتخطية المستأنف بالمال المؤمن و
رفض الإستئناف العرضي أصلا . "

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب المحضر عدد 8451 المؤرخ في 2024/12/09

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2023/12/18 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة من قبل الأستاذ ***** بتاريخ 2025/01/02 و الرامية إلى رفض مطلب التعقيب شكلا لتقديمه خارج الأجل القانوني و إحتياطيا رفضه أصلا .

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى رفض مطلب التعقيب شكلا و حجز معلوم الخطية .

وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

المحكمة

حيث إقتضى الفصل 195 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية : "أنّه يجب على من يريد الطعن بالتعقيب أن يرفع طعنه في أجل لا يتجاوز العشرين يوما من تاريخ إعلامه بالحكم بصفة قانونية ما لم ينص القانون على أجل آخر، و يسقط الطعن بمضي الأجل المذكور .

و إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة رسميّة إمتدّ الأجل إلى اليوم الموالي لإنتهاء العطلة و لا يتقيّد وكيل الدولة العام بأيّ أجل ."

و حيث لا جدال أنّ الإعلام الذي يفتح به الأجل القانوني و يسقط به الطعن هو ذاك المطابق لقواعد التبليغ القانونية .

و حيث تبين بالرجوع إلى محضر الإعلام المظروف بالملف عدد 5411 والمبلغ بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** أن المحكوم لفائدتها قد تولت إعلام المحكوم ضده المعقب راهنا بالقرار الإستئنافي الإستعجالي عدد 29192 محل الطعن بتاريخ 2024/10/30 بمقره محل نشاطه التجاري بالسوق البلدي ب ***** و قد بلغه الإستدعاء طبق مقتضيات الفصل 8 م.م.م.ت. كيفما يثبت من بطاقة الإعلام بالبلوغ المدلى بها .

و حيث و طالما ثبت للمحكمة حصول الإعلام القانوني الصحيح للطاعن بالقرار الإستئنافي المطعون فيه فإنّ تقديم نائبه لعريضة الطعن بالتعقيب الذي وافق يوم 2024/11/20 و بعد مراعاة قاعدة الإحتساب الواردة بالفصل 140 من م.إ.ع أضحى واقعا خارج الأجل القانوني المحدد ب 20 يوما سيّما وأنّ اليوم الأخير من الأجل المذكور لم يكن موافقا ليوم عطلة بل هو يوم عمل عادي .

و حيث أنّ المسقطات كلّها وجوبية تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بالفصل 13 م.م.م.ت.

و حيث لم يستوف الطاعن آجال رفع مطلب التعقيب القانونية بما يتعيّن معه رفض مطلبه شكلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

لذا و لهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الإربعاء 03

ديسمبر 2025 برئاسة السيدة ***** و عضوية المستشارتين السيدتين

***** و ***** و بحضور المدعي العام السيد *****

***** و بمساعدة كاتبة المحكمة السيدة ***** .

و حرر في تاريخه